الأمم المتحدة

A/HRC/32/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، أنغولا*، أوروغواي*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، بيرو*، تركيا*، الدانمرك*، فرنسا، قبرص*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*: مشروع قرار

٣٢/... معالجة أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10954(A)
1610954

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزامات الدول بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، والاعتراف بأن حقوق النساء والفتيات الإنسانية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة وعنصر ثابت لا يقبل القسمة فيها، وبأن استئصال جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس يُعد من الأهداف ذات الأولوية التي يتوخى المجتمع الدولي بلوغها،

وإذ يشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية التي أسفرت عنها مؤتمرات استعراضهما، والتي أعربت بواسطتها الحكومات عن تصميمها على مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان مساواة جميع النساء والفتيات اللائي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن في مجال التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبب عوامل منها انتماؤهن العرقي وأعمارهن واللغات التي يتحدثنها والثقافات التي ينتمين إليها أو الديانات التي يعتنقنها أو نوع الإصابة التي يعانينها، أو لأنهن ينتمين إلى الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعترفا بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور تتجلى بطريقة مختلفة فيما يتعلق بالنساء والفتيات ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور أوضاعهن المعيشية وإلى الفقر والعنف وأشكال التمييز المتعددة، وإلى تقييد حقوقهن الأساسية أو حرمانهن منها،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، والالتزامات التي قطعتها الدول بتعميم المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، مع مراعاة الاحتياجات والحقائق المحدّدة للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي،

وإذ يقر مع بالغ الأسف، بأن العديد من النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من أشكال التمييز، وهن يتضررن أكثر من غيرهن من جراء تفاقم أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يُسلّم باستمرار التحديات التي تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم فيما يتعلق بالتغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة وإدماج نهج شامل يلبي على نحو سليم احتياجات النساء والفتيات المتضررات من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في وضع السياسات العامة،

وإذ يدرك أن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات يتطلب النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يعشنه، بما في ذلك تفاقم هشاشتهن حيال بعض أنماط العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن عدم مشاركة جميع النساء والفتيات في عملية صنع القرار يسهم في "تأنيث" الفقر ويعرقل التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يشدد على أهمية وضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لحماية جميع النساء والفتيات من التمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان مشاركتهن بشكل مُجدٍ في عملية صنع القرار على المستويات كافة،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة قيام الدول وجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والجماعات والشبكات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام وما إلى ذلك من الجهات المعنية، باتخاذ خطوات مجدية لتعزيز تمكين جميع النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وبين الأعراف، وشجب المواقف والسلوكيات التي تؤدي إلى إدامة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز الجنساني والعصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بقوة والتصدي لها،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف والتي ما زالت النساء والفتيات يتعرضن لها في جميع أنحاء العالم،

١- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل؛

٢- *يُسلّم* بضرورة إدراج وتعميم منظور يراعي الجنسين في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعاني منها النساء والفتيات؛

٣- *يهيب* بالدول أن تضع وتعزز سياسات وبرامج شاملة متعددة القطاعات وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم عليها السلطات المختصة في قطاعات مثل العدالة والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم وخدمات حماية الطفولة، فضلاً عن الجهات الفاعلة من غير الدول بغية تعزيز الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات المتضررات جراء الأشكال المتعددة والمتداخلة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعنف؛

٤- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعدّ تقريراً عن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل، بهدف الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة بما في ذلك، وبحسب اللزوم، مساهمة الاستعراض الدوري الشامل، وأن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين؛

٥- *يقرر* أن يعقد، في دورته السادسة والثلاثين، حلقة نقاش لمناقشة جملة أمور منها النتائج التي خلص إليها التقرير والنظر في التوصيات الممكنة؛

٦- *يطلب* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة النقاش الآنفة الذكر بالتشاور مع الدول وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٧- *يطلب أيضاً* من المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين.